وفي الباب قواعد الاولى يجبر السيد على قبول نجوم الكتابة
قبل حلولها الا في مسئلة وهي ما اذا اتى بها في وقت اغارة ونحو
ذلك لم يجبر ولو اتى به في غير بلد العقد وللنقل مونة او الطريق
مخوف لم يجبر والا اجبر وللحاكم قبض النجوم للسيد في غيبته
وحضوره ان امتنع من القبض بخلاف الدين القاعدة الثانيه
المكاتب كالحر الا في مسائل منها انه لم يصح منه العتق ومنها
ان البراه منه غير صحيحه ومنها انه لا يهب ومنها انه لا يوصى
ومنها انه لا يقرض ولا يقارض ومنها انه لا يكاتب ومنها انه
لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ومنها انه لا يعجل موجلا ومنها
لا يشترى بمحاباه ولا بغبن ولا بنسيئه ومنها انه لا يقبل هبه
قريبه الواجب عليه نفقته ومنها انه لا يجوز له وطى امته
بغير اذن سيده ولا باذنه على المذهب فلو وطى فلا حد
عليه ولا مهر ومنها اذا اوصى له به وهو لا يقدر على الكسب
لم يجز قبوله ومنها اذا اجر عبده اموا له فعجزه السيد في
المده انفسخ ومنها انه لا يحل له التبسط في الماء كل والملابس
كما قال الشيخ ابو محمد ومنها انه لا يكفر بالمال لان ملكه ليس
بتام بل بالصوم ومنها انه لا ينفق على اقاربه هذا اذا لم
ياذن له السيد وفي جواز سفره بغير اذن سيده طريقان
وقيل قولان اصحهما الجواز كما في اصل الروضه كما جزم به الرافعي
في اول الكلام على كتابه بعض العبد وصححه النووي في تصحيح
التنبيه وتابعهما الاسنوي في مهماته القاعده الثالثه اذن
السيد لمكاتبه في التصرفات صحيح على الاظهر الا في مسئله
وهي ما اذا اذن له في اعتاق عبده عن كفارته لم يصح وكذا
ان اذن له في كتابة مملوكه لم يصح القاعده الرابعه
للمكاتب ان ياخذ من سهم الرقاب لوفا نجومه الا في مسئلتين
احدهما اذا كان اقترض ووفا ما عليه من النجوم ولو اراد
ان ياخذ من سهم الرقاب ليوفي ما اقترض لوفا نجومه

لم يجز

[...]خذ بل له ان ياخذ من سهم الغارمين كما ذكره البغوي
في فتاويه المسئله الثانيه اذا قال لعبده انت حر على الف فقبل
عتق فليس له ان ياخذ الوفا بنجومه من سهم الرقاب بل ياخذ
من سهم الغارمين ولو قال السيد لعبده بعتك نفسك بكذا
قال اشتريت صح وعتق في الحال وثبت الثمن في ذمته وصار
الولا لسيده كما اذا اعتقه على مال ولو قال السيد لعبده اعتقتك
على ان تخدمني ابدا وقبل العبد عتق في الحال ولزمه للسيد
قيمة نفسه ولو قال على ان تخدمني شهرا من الان فقبل عتق
ولزمه الوفا ولو قال ان تخدمني شهرا صح فقبل وخدمه شهرا
عتق ورجع السيد عليه بقيمته وله على السيد اجره مثل الخدمه
لانها كتابه فاسده ويجب على السيد الايتان في الكتابه الصحيحه
لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم ويكون بحطه
السيد عن المكاتب مما عليه من النجوم والاصح المنصوص في الام
انه لا يتقدر بل اقل متمول قال الرافعي والمستحب قدر الربع
فان مات السيد ولم يوته لزم الورثه ذلك فان كان مال الكتابه باقيا
قيما اعطى ويقدم به على الورثه وليس للسيد تعجيزه به لان
عليه مثله وليس للمكاتب على السيد ايتاها اذا اعتقه بعوض
او باعه نفسه على الصحيح ولو عجل المكاتب النجوم قبل المحل
اجبر السيد على القبول ان لم يكن عليه ضرر في ذلك ولو اتى
بالنجم الى الحاكم في غيبة سيده فللحاكم قبضه ان لم يكن على
السيد ضرر فلو قبضه مع حضوره امتنع السيد من القبض
لغير ضرر يلحقه وهذا بخلاف ما اذا ادى المديون ما عليه
من الدين لغايب فليس للحاكم قبضه في اصح الوجهين ان كان قبل
حلوله لان ما في الذمه على ملى خير من ابقايه امانه عند الحاكم
غير مضمون بتلفه من غير تفريط فدل على الفرق بينهما ولو
عجل المكاتب قبل المحل على ان يبريه السيد عن الباقي فقبض
فالقبض والابرا فاسدان ولو اتى المكاتب بالنجم معجلا على

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض
مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)